# قرار بقانون التأمين رقم () لعام 2024

**رئيس دولة فلسطين**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،**

**وبعد الاطلاع على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، وتعديلاته،**

**وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته،**

**وعلى قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات،**

**وإلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ---/---/2024**

**وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً**

**وتحقيقاً للمصلحة العامة،**

**وباسم الشعب العربي الفلسطيني،**

**أصدرنا القرار بقانون الآتي:**

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

| | |
|---|---|
| دولة | دولة فلسطين |
| الهيئة | هيئة سوق رأس المال. |
| عقد التأمين | اتفاق تلتزم بموجبه شركة التأمين بأن تؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عوضاً مالياً أو أي منفعة أخرى عند تحقق الخطر المؤمن عليه أو حدوث الواقعة المحددة في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له لشركة التأمين. |
| عقد إعادة التأمين | اتفاق يلتزم بموجبه معيد التأمين أن يؤدي إلى المؤمن له تعويضاً عن الخسائر في واحد أو أكثر من عقود التأمين التي يشملها عقد اعادة التأمين. |
| المؤمن له | الشخص الذي يتعاقد مع شركة التأمين لمصلحته أو لمصلحة المستفيد. |
| المستفيد | الشخص الذي تؤول إليه الحقوق الواردة في عقد التأمين. |
| أعمال التأمين | الأنشطة المتعلقة بكافة أنواع التأمين وأي نشاط آخر ذي علاقة بعقد التأمين. |
| الشخص | الشخص الطبيعي أو الاعتباري. |
| شركة التأمين | أي شركة تأمين فلسطينية أو فرع لشركة تأمين أجنبية مسجل في فلسطين، حاصلة /حاصل على ترخيص لممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القرار بقانون وسيشار اليه لاحقا بكلمة المؤمن. |

DRAFT

| | |
|---|---|
| شركة إعادة التأمين | هي الشركة التي تمارس أعمال إعادة التأمين بموجب أحكام هذا القرار بقانون. |
| التأمين التكافلي | التأمين الذي يعتمد على اتفاق أشخاص معرضين لأخطار معينة لجبر الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. |
| المهن التأمينية الحرة | المهن المتعلقة بنشاط التأمين أو إعادة التأمين |
| أصحاب المهن التأمينية الحرة | الأشخاص المعنويين المرخص لهم ممارسة أي من المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين أو إعادة التأمين. |
| مزاولو المهن التأمينية الحرة | الأشخاص الطبيعيون الذين يرخص لهم بممارسة أي من المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين. |
| وكيل التأمين | الشخص الاعتباري الذي يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل الشركة، وتسويق وبيع وثائق التأمين، وجميع الأعمال التي يقوم بها عادة لحساب الشركة أو بالنيابة عنها. |
| وسيط التأمين | الشخص الاعتباري الذي يقوم لقاء مقابل مادي بالتفاوض مع الشركة لإتمام عملية التأمين لصالح المؤمن لهم. |
| استشاري التأمين | الشخص الذي يقدم خدمات استشارية متعلقة بنشاط التأمين. |
| خبير المعاينة ومقدر الخسائر | الشخص الاعتباري الذي يقوم بفحص ومعاينة محل التأمين قبل التأمين عليه، ومعاينة الأضرار بعد وقوعها لمعرفة أسباب الخسارة وتقدير قيمتها. |
| اخصائي تسوية المطالبات التأمينية | الشخص الاعتباري الذي يقوم بإدارة ومراجعة وتسوية المطالبات التأمينية نيابة عن الشركة. |
| الخبير الاكتواري | الشخص الذي يقوم بتطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات، التي بموجبها تسعّر الخدمات، وتقوّم الالتزامات، وتكوّن المخصصات والاحتياطيات الفنية والحسابات المتعلقة بتلك العقود. |
| محقق التأمين | الشخص الاعتباري الذي يقوم بالتحقيق في ظروف وملابسات الادعاءات ومدى الإصابة والضرر لتحديد مسؤولية الشركة عن الحادث. |
| هامش الملاءة المالية | الأساس والآلية التي تقررها الهيئة لقياس صافي المجودات المخصصة لوفاء شركة التأمين بالتزاماتها. |
| حادث الطرق | كل حادث أدى الى الحاق ضرر جسدي أو مادي جراء استعمال المركبة سواء حدث ذلك أثناء سيرها أو وقوفها، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استعمال المركبة لغير الغاية المخصصة لها أو وقع جراء فعل ارتكب قصداً. |
| استعمال المركبة | السفر بالمركبة، ويشمل قيادتها أو ركوبها أو النزول منها أو دفعها أو جرها أو معالجتها أو إصلاحها على الطريق من قبل سائقها أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، كما يشمل أيضاً تدحرج المركبة أو سقوطها أو انفصال أو سقوط أي جزء منها أو من حمولتها أثناء السفر، |

| | |
|---|---|
| | ويستثنى من الاستعمال:<br>1. تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها.<br>2. المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل، أو مكاناً مخصصاً للبيع. |
| المركبة | كل مركبة آلية تسير على الطرق بقوة آلية مهما كان نوعها، سواء كانت خفيفة أم ثقيلة، والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات. |
| المركبات الخفيفة | كل مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي عن أربعة الاف كيلو جرام. |
| المركبات الثقيلة | كل مركبة يزيد وزنها الإجمالي على أربعة الاف كيلو جرام ويستثنى منها كل مركبة تجارية مرخصة لنقل سبعة ركاب أو أكثر. |
| المصاب | كل شخص لحقه ضرر جسدي ناتج عن حادث طرق. |
| المعالين | زوج الشخص الطبيعي، وأبويه، وأولاده ما دون سن الثامنة عشرة، كما يعتبر معالاً أولاد الشخص من تجاوزوا سن السنة الثامنة إذا كانوا على مقعد الدراسة الجامعية، أو كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة. |
| العجز المؤقت | كل عجز يمنع المصاب مؤقتا من ممارسة العمل نتيجة اصابته الجسدية لمدة لا تزيد على 24 شهراً. |
| المرجع الطبي | اللجنة أو اللجان الطبية المشكلة وفق أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه. |
| المسؤول الرئيسي | المسؤول الأول في الشركة أو في إحدى دوائرها الرئيسة وفقاً لما تقرره الهيئة بتعليمات. |
| المدير المفوض | الشخص المعين من قبل شركة تأمين أجنبية لإدارة فرعها المرخص في فلسطين. |
| إدارة المخاطر | العملية التي يتم من خلالها تحديد المخاطر وتقييمها ومراقبتها والتخفيف منها، ورفع التقارير بها بشكل شامل وفي الوقت المناسب. |
| الامتثال | التزام أنشطة شركات التأمين لأحكام القوانين والقواعد واللوائح والقرارات والمواصفات والمعايير ذات الصلة بأعمالها وأنشطتها. |
| المساهم الرئيسي | أي شخص يملك ما لا يقل عن 5% من رأس مال شركة التأمين. |
| الاحتياطيات الفنية والحسابية | المبالغ التي تقتطعها شركة التأمين من أرباحها في حسابات الاحتياطات الفنية والحسابية وذلك للوفاء بالتزاماتها الاكتتابيّة القائمة أو المتوقعة. |
| صندوق المشاركين | هو الصندوق الذي يتضمن مجموع قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المؤمن لهم مقابل عقد التأمين التكافلي. |
| الدفع الفوري | دفع القيمة الحالية في وقت الدفع لقيمة التعويضات الآجلة المستحقة مستقبلاً عملاً بمبدأ القيمة الزمنية للنقود. |

DRAFT

مادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القرار بقانون لما يلي:

1- تنظيم سوق التأمين في فلسطين والاشراف والرقابة عليه.

2- تعزيز المنافسة الفعّالة في سوق التأمين بهدف تقديم خدمات تأمينية مميزة.

مادة (3)

سريان القانون

تسري أحكام هذا القرار بقانون على:

1- أعمال وعقود التأمين، ويخضع لأحكامه شركات التأمين وشركات إعادة التأمين والمهن التأمينية الحرة في فلسطين،

2- الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

3- صندوق تصفية شركات التأمين.

## الباب الأول

## تنظيم أعمال التأمين

الفصل الأول

### صلاحيات الهيئة

مادة (4)

تكون الهيئة الجهة الوحيدة المسؤولة عن:

1- الإشراف والرقابة على أعمال التأمين في فلسطين، وتطبيق أحكام هذا القرار بقانون.

2- منح التراخيص لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين والمهن التأمينية الحرة، بما فيها المنتجات والخدمات المستندة الى التكنولوجيا، ووقف والغاء تلك التراخيص.

3- اتخاذ إجراءات الإنفاذ ضد أي جهة مرخصة من الهيئة تخالف أي من أحكام هذا القرار بقانون.

4- التعاون مع سلطات الرقابة الفلسطينية وسلطات إنفاذ القانون وتبادل المعلومات والجهات الرقابية الإقليمية والأجنبية وتقديم المساعدة لها، وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون وأية قوانين أخرى ذات صلة، وذلك في إطار اتفاقيات التعامل بالمثل.

5- اقتراح مشاريع القوانين الخاصة بالتأمين.

6- اعداد الأنظمة واصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

7- حماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين

DRAFT

## الفصل الثاني

## ترخيص شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

مادة (5)

يحظر على أي شخص القيام بما يلي:

1. ممارسة أعمال التأمين إلا بعد حصوله على ترخيص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. استخدام أي كلمة أو عبارة بأي لغة كانت في مطبوعاته ووثائقه ودعاياته، تدل على القيام بممارسة أي من أعمال التأمين أو تقديم خدمات متعلقة بنشاط التأمين، قبل الحصول على ترخيص لممارسة أعمال التأمين.

مادة (6)

1. يحظر تسجيل أي شركة يكون من غاياتها ممارسة أعمال التأمين في فلسطين لدى مسجل الشركات؛ إلا بعد حصولها على الموافقة المبدئية المسبقة من الهيئة.
2. يجب على الشركة التي ترغب بممارسة أعمال التأمين في فلسطين التقدم للهيئة بطلب للحصول على الترخيص وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة شاملاً لفروع التأمين التي ترغب بممارستها.
3. تصدر الهيئة تعليمات تنظم إجراءات التأسيس والشروط التي يجب توفرها في المؤسسين، وشروط ومتطلبات ومعايير الترخيص.
4. تلتزم الشركة بدفع رسوم الترخيص المقرة قانوناً.
5. يشترط لترخيص الشركة أن تكون شركة مساهمة عامة فلسطينية أو فرع لشركة تأمين أجنبية مسجلة في فلسطين.
6. للهيئة رفض ترخيص الشركة إذا لم تحقق الشروط والمتطلبات القانونية الواردة في القانون والتعليمات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (7)

1- لا يجوز لشركة التأمين اقتراح أي تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي إلا بعد اتباع الإجراءات التالية:
   أ. الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة على هذا الاقتراح.
   ب. أن يتم استكمال إجراءات التعديل وفقاً لما حدده قانون الشركات الساري.
2- يجب على شركة التأمين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حال رغبتها التوقف عن أعمال تأمين مرخص لها بمزاولتها، سواء كانت الرغبة بالتوقف لفترة محددة أو بشكل نهائي.

مادة (8)

تلتزم شركة التأمين الأجنبية باستيفاء ما يلي قبل حصولها على ترخيص بفتح فرع لها في فلسطين:

1- تسمية مدير مفوض متفرغ مقترح لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها في فلسطين وتكون مسؤولة مسؤولية مطلقة عن أعماله.
2- أن يكون جميع المفوضون بإبرام العقود وبفتح واغلاق الحسابات المصرفية والسحب منها فلسطينيي الجنسية ومقيمين في فلسطين.

3- استيفاء جميع الشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية بخصوص طلب ترخيص فرع شركة التأمين الأجنبية.

4- استيفاء شروط الترخيص وفقا لأحكام قانون الشركات الساري"

مادة (9)

تلتزم شركة التأمين أو فرع شركة التأمين الأجنبية أو شركة إعادة التأمين الحاصلة على ترخيص من الهيئة بممارسة أعمال التأمين بحد اقصى خلال اثني عشر شهراً من تاريخ إعلامها بمنح الترخيص، وللهيئة تمديد هذه الفترة لمرة واحدة لا تتجاوز ستة أشهر.

مادة (10)

للهيئة أن تصدر قراراً بإلغاء ترخيص شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وذلك في أي من الحالات التالية:

1- إذا منح الترخيص بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة وردت في طلب الترخيص أو أي من الوثائق المرفقة به.

2- إذا لم تبدأ شركة التأمين بممارسة أعمالها خلافاً لأحكام المادة (9) من هذا القرار بقانون.

3- بناء على طلب شركة التأمين.

4- في حال تصفية شركة التأمين.

5- إذا فقدت الشركة القدرة على الوفاء بالتزاماتها وفقا لتعليمات المتعلقة بهامش الملاءة المالية.

مادة (11)

1- إضافة للحالات الواردة في المادة (10) من هذا القرار بقانون، للهيئة إلغاء ترخيص فرع شركة التأمين الأجنبية في حال علمت الهيئة بتوقف الشركة الأم عن ممارسة أعمال التأمين في مركزها الرئيسي.

2- إذا تم الغاء ترخيص فرع شركة تأمين أجنبية، فلا يجوز للفرع أو للشركة الأم أن تتصرف بأي من موجودات الفرع وأمواله أو تحويلها الى خارج فلسطين إلا بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. تسديد جميع الالتزامات التأمينية المترتبة على فرع شركة التأمين الأجنبية في فلسطين.

ب. الإعلان في الجريدة الرسمية وبصحيفة محلية على الأقل، عن الغاء ترخيص فرع شركة التأمين الأجنبية.

ج. الحصول على موافقة الهيئة قبل التصرف ونقل الأموال إلى خارج فلسطين.

مادة (12)

1- على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين أن تقدم للهيئة كفالة مالية غير قابلة للنقض وغير معلقة على شرط لأمر الهيئة وذلك قبل منحها الترخيص وفقاً لتعليمات تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص.

2- تكون قيمة الكفالة المالية لفرع شركة التأمين الأجنبية مثلي قيمة الكفالة المالية لشركات التأمين الفلسطينية.

3- تخصص الكفالة المالية لشركة التأمين حصراً للوفاء بالتزاماتها التأمينية وتسديد أية غرامات أو رسوم مستحقة عليها.

4- يجب على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين رفع قيمة الكفالة المالية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ اخطارها بذلك تحت طائلة وقف ترخيصها.

DRAFT

## الفصل الثالث

## إدارة شركة التأمين وتنظيم أعمالها

مادة (13)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشرة عضو وفقاً للأحكام التالية:

1- أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين من المجلس، ويعتبر العضو مستقلاً عند توفر الشروط التالية:

أ- أن لا يكون قد شغل خلال فترة الثلاث سنوات السابقة لتعيينه أي عضوية في مجلس إدارة شركة التأمين أو وظيفة فيها، أو مدققاً لحساباتها، أو أي من المهن التأمينية، أو تربطه معها أي علاقة عمل أخرى.

ب- أن لا تتجاوز ملكيته وجميع أقاربه حتى الدرجة الأولى أكثر من 2 بالألف من أسهم شركة التأمين.

2- أن تتوفر الخبرة أو المعرفة التأمينية لدى ما لا يقل عن عضو واحد على الأقل من أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين.

3- لا يجوز ترشيح أو انتخاب أو تعيين أي شخص لعضوية مجلس إدارة شركة التأمين دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

مادة (14)

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة التأمين بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأي شخص اعتباري مساهم فيها، أو أن يكون مسؤول رئيسياً فيها أي شخص:

1- صدر بحقه حكم قطعي بجناية، أو حكم قطعي بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة أو صدر حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.

2- كان سبباً في افلاس أو تصفية أي شركة.

مادة (15)

1. يجب على مجلس إدارة شركة التأمين تشكيل اللجان التالية بحد أدنى:
   أ- لجنة التدقيق والمخاطر.
   ب- لجنة الحوكمة.
   ت- لجنة الاستثمار.
2. يحق للهيئة إصدار تعليمات لفرض وجود لجان أخرى في شركة التأمين، وتنظيم عملها.
3. تحدد صلاحيات ومهام ومسؤوليات اللجان المذكورة في هذه المادة وفقاً لهيكلية الشركة المعتمدة من الهيئة.

مادة (16)

إضافة لحالات فقدان عضوية مجلس إدارة الواردة في قانون الشركات النافذ، يفقد عضو مجلس إدارة شركة التأمين عضويته وذلك في أي من الحالات التالية:

1- إذا فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضويته في مجلس إدارة شركة التأمين وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

2- إذا قررت الهيئة عزله لأسباب مبررة.

DRAFT

مادة (17)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التأمين سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين عن شخص اعتباري مساهم فيها وجميع مسؤوليها الرئيسيين وكل من مدقق الحسابات الخارجي والمستشار القانوني للشركة والاكتواري المعين لديها وعضو هيئة الرقابة الشرعية، ما يلي:

1. الاشتراك في ادارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة لها.
2. القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة شركة التأمين.
3. ممارسة أي من المهن التأمينية الحرة.
4. ممارسة أعمال وكيل تأمين.
5. تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين أو تحقيق منفعة مادية أو مزايا بأي صورة كانت عن أي من الخدمات التأمينية التي تقدمها شركة التأمين.

مادة (18)

1- إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التأمين استقالاتهم أو فقد مجلس الادارة نصابه القانوني لأي سبب كان، تقوم الهيئة بتشكيل لجنة مؤقتة تتولى مهام مجلس الإدارة مدة سنة قابلة للتجديد سنه أخرى، وتقوم بدعوة هيئتها العامة إلى الاجتماع لانتخاب مجلس إدارة جديد.

2- تحدد الهيئة أتعاب اللجنة المؤقتة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة؛ على أن تتحملها الشركة.

مادة (19)

1- تصدر الهيئة التعليمات الناظمة لشروط ومؤهلات شغل الوظائف الرئيسية في شركة التأمين.

2- لا يجوز تعيين أي مسؤول رئيسي في شركة التأمين قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على التعيين.

3- على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، يجب أن يكون مدير عام شركة التأمين مقيماً بشكل دائم في فلسطين، ويعتبر الشخص مقيماً لغايات أحكام هذا القانون من تواجد في فلسطين فعليا لمدة لا تقل عن 180 يوماً خلال العام الميلادي الواحد.

## الفصل الرابع

## الضوابط والمتطلبات الرقابية على شركة التأمين

مادة (20)

1- لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون يتمتع موظفو الإدارة العامة للتأمين أو المدير العام أو من يفوضه بذلك بصفة الضابطة القضائية.

2- يحق للموظفين المشمولين بالفقرة (1) من هذه المادة الدخول الى جميع مكاتب شركة التأمين واي من فروعها وانظمتها الالكترونية وفحص حساباتها وسجلاتها ووثائقها واتخاذ الإجراءات التي يرونها ضرورية للتحقق من اعمالها وانشطتها وذلك وفقا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

3- لأغراض تطبيق احكام الفقرة (2) من هذه المادة يحق للموظفين المشمولين بالفقرة (1) من هذه المادة الحصول على نسخ لأية مستندات، وتحرير محاضر رسمية بالوقائع، بالإضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات الأخرى.
4- في حال عدم امتثال أي شخص أو شركة لما ورد في هذه المادة، فإنه يتم تنفيذ ذلك بمعاونة النائب العام والشرطة.
5- تلتزم شركة التأمين وشركة اعادة التأمين والمهن التأمينية الحرة ووكيل أي جهات تابعة لهم بتزويد الهيئة بأية معلومات أو بيانات أو سجلات أو كشوفات أو وثائق تطلبها الهيئة.
6- يتمتع الموظف المناط به تطبيق أحكام هذا القرار بقانون بالحماية القانونية اللازمة لمواجهة القضايا المقامة عليه اثناء أدائه لواجباته الوظيفية شريطة الا يكون قد تصرف بما يخالف القانون.

مادة (21)

للهيئة تكليف أي خبير أو مستشار أو اكتواري لتقديم رأيه بأي جانب يتعلق بأعمالها أو أعمال أي شركة أو جهة تابعة لها أو أعمال أي شخص تابع لها، ويتوجب على شركة التأمين التعاون التام معه لتمكينه من القيام بمهامه بما في ذلك السماح له بالاطلاع على أي سجلات أو وثائق أو بيانات يطلبها لغايات تنفيذ مهامه.

مادة (22)

1- يحظر على أي شخص تملك ما يزيد على 25% من رأس مال شركة التأمين.
2- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان تحويل الأسهم أو تغيير الملكية عائداً لمجموعة أشخاص من ذوي الصلة أو بينهم صلة قرابة حتى الدرجة الاولى.

مادة (23)

يجب على شركة التأمين أن تُعيد التأمين على أعمال التأمين التي تعقدها في فلسطين لدى معيدي التأمين وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

مادة (24)

يُطرح من دخل شركة التأمين الخاضع للضريبة جميع الاحتياطيات الفنية والحسابية المقتطعة والمحتفظ بها من قبل شركة التأمين والمحتسبة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه.

مادة (25)

1. للهيئة أن تفرض على شركات التأمين انشاء مجمع تأميني أو أكثر لتقديم نوع أو أكثر من أنواع التأمين إذا رأت ذلك ضرورياً.
2. يجوز لشركات التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع تأميني أو أكثر لتقديم نوع أو أكثر من أنواع التأمين، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.
3. تقوم الهيئة بإعداد نظام لتنظيم أحكام المجمعات التأمينية الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

DRAFT

مادة (26)

1. يحظر إبرام أي اتفاقيات أو اتخاذ قرارات أو القيام بممارسات قد تؤثر على السوق الفلسطيني، ويكون هدفها منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها، وعلى وجه الخصوص:
   أ. تحديد أسعار الشراء أو البيع أو أي شروط تجارية أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنها اتفاقيات التسعير التواطئية.
   ب. الحد أو التحكم في الإنتاج أو الأسواق أو التطوير الفني أو الاستثمار.
   ج. تطبيق شروط مختلفة على المعاملات المتساوية مع الأطراف التجارية الأخرى، مما يجعلها في وضع تنافسي غير عادل.
   د. جعل إبرام العقود مرهوناً بقبول الأطراف الأخرى لالتزامات تكميلية لا علاقة لها بطبيعتها أو لا تتفق مع الأعراف التجارية في قطاع التأمين.
2. تعتبر أي اتفاقيات أو قرارات محظورة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، باطلة بحكم القانون.
3. يستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه المادة أي اتفاقيات تتم بين شركات التأمين، تتعلق بما يلي:
   أ. تجميع المعلومات ومشاركتها، وذلك لأغراض احتساب متوسط تكلفة تغطية خطر محدد في الماضي أو لغرض إنشاء جداول للوفيات، أو جداول تحدد تكرار الإصابة بالمرض والحوادث والعجز.
   ب. أي إجراءات مشتركة لدراسات حول أي تأثيرات محتملة على قطاع التأمين أو على حجم المطالبات المستقبلية لمخاطر معينة أو على ربحية أنواع مختلفة من الاستثمار.
   ج. الإنشاء المشترك والتوزيع المشترك لشروط البوالص القياسية غير الملزمة.
   د. إنشاء وتشغيل مجموعات من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين للتغطية المشتركة لفئة محددة من المخاطر في شكل تأمين مشترك أو إعادة تأمين مشترك.
   هـ. أي اتفاقيات أو تفاهمات أخرى تجيزها الهيئة.
4. في جميع الأحوال، تلتزم شركات التأمين بمعايير الحوكمة وقواعد السلوك المهني لضمان قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين، وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

## الفصل الخامس
## التأمين التكافلي

مادة (27)

تسري أحكام هذا القرار بقانون على شركات التأمين التكافلي بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

مادة (28)

تصدر الهيئة قراراً بإنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية وتكون قراراتها بالنواحي الشرعية ملزمة

DRAFT

مادة (29)

1- تمارس أعمال التأمين التكافلي من خلال شركة مساهمة عامة مرخص لها بالعمل من الهيئة.

2- تدير شركة التأمين التكافلي أعمال التأمين كوكيل بأجر، وتستثمر موجودات التأمين مضاربة أو وكالة بالاستثمار حيث يمثل صندوق حملة الوثائق رب المال، وشركة التأمين التكافلي وكيلة بالاستثمار أو مضارب.

مادة (30)

تلتزم شركة التأمين التكافلي بمسك وتنظيم الحسابات المالية والمحاسبية وفق لمعايير المحاسبة ذات الصلة بعملها.

مادة (31)

تلتزم شركة التأمين التكافلي بإنشاء "صندوق المشاركين" تكون له حسابات مالية منفصلة عن باقي حساباتها، تودع فيه الاشتراكات وعوائد الاستثمار، ويخضع الصندوق للأحكام التالية:

1- يختص صندوق المشاركين بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني.

2- يتحمل صندوق المشاركين تسديد التعويضات عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين أو التعويض للمستفيدين، من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للتشريعات السارية وعقود التأمين، كما يتحمل الصندوق جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة أعمال التأمين.

مادة (32)

تنشأ العلاقات التعاقدية التالية في التأمين التكافلي:

1- علاقة المشاركة بين مساهمي شركة التأمين وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.

2- العلاقة بين شركة التأمين وبين صندوق المشاركين هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار.

3- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق فهي علاقة التزام بالتبرع عند الاشتراك بالصندوق، كما أنها تكون بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض علاقة التزام من الصندوق بتغطية الضرر حسب التشريعات السارية وعقد التأمين.

مادة (33)

1- تتقاضى شركة التأمين التكافلي حصة من أرباح الاستثمار، فتستحق النسبة المحددة لها كمضارب إذا تم الاستثمار عن طريق المضاربة، وتستحق نسبة مئوية أو مبلغاً مقطوعاً إذا تم الاستثمار عن طريق الوكالة بالاستثمار، ويجوز النص على حافز إدارة إضافي لشركة التأمين التكافلي إذا حققت حداً معيناً من أرباح الاستثمار بموافقة هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

2- الفائض التأميني هو الرصيد المتبقي من تبرعات المشتركين واستثماراتها بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصروفات والنفقات، وهو ملك للمشاركين يتم التصرف به وفقاً لقواعد التصرف في الفائض التأميني المقّر من هيئة الرقابة الشرعية، وليس للمساهمين في شركة التأمين التكافلي أي حصة في الفائض التأميني.

DRAFT

مادة (34)

1- لا تشترك شركة التأمين التكافلي في المخاطر التي تواجهها أموال صندوق المشاركين، ولا تتقاضى شيئاً من فوائض التأمين، كما أنها لا تتحمل عجز صندوق المشاركين إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد.

2- يتحمل المشاركون في التكافل أية خسائر مالية سواء في الاستثمار أو في الأنشطة التأمينية، إلا إذا كانت الخسائر ناشئة عن تقصير أو تعد أو مخالفة الشروط من قبل شركة التأمين التكافلي، عندها تتحمّل شركة التأمين التكافلي مسؤولية هذه الخسائر.

مادة (35)

1- عند حصول عجز يتجاوز أموال صندوق المشاركين والاحتياطات المتراكمة فيه، فإنه يجب على شركة التأمين التكافلي إقراض صندوق المشاركين، قرضاً حسناً بما يغطي قيمة العجز، ولغايات هذه المادة يقصد بالقرض الحسن بانه قرض دون اشتراط زيادة على أصل القرض.

2- لشركة التأمين التكافلي حق الرجوع على صندوق المشاركين لاسترجاع مبلغ القرض من فائض التأمين في السنوات اللاحقة لسد العجز.

3- لا يجوز أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن رأس مال شركة التأمين التكافلي التي تمارس التأمين التكافلي مخصوماً منه أية خسائر مدورة.

مادة (36)

1- في حالة حصول عجز في صندوق المشاركين أو خسائر يعود سببها إلى التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، أو إلى سوء تصرف وإهمال من قبل شركة التأمين التكافلي، فإن الشركة تتحمّل ذلك العجز أو الخسارة.

2- يجب أن يتوفر لدى شركة التأمين التكافلي قدرة مالية على منح القرض الحسن لمواجهة العجز في صندوق المشاركين.

3- تلتزم شركة التأمين التكافلي ببذل العناية اللازمة للمحافظة على ملاءة صناديق المشاركين التي تديرها، وذلك مهما كانت صيغة الإدارة والاستثمار المعتمدة.

4- يجوز لشركة التأمين التكافلي تكوين صندوق إضافي لمواجهة مخاطر التأمين تكون مخصصاته من الفائض التأميني، شريطة موافقة هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

مادة (37)

عند انتهاء السنة المالية يُشكل الفائض التأميني النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات.

مادة (38)

1- تلتزم شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين على أعمال التأمين التكافلي التي تبرمها، لدى شركة إعادة تأمين تكافلية.

2- لا يجوز إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية إلا في حالة الضرورة أو الحاجة التي تقدرها لجنة الرقابة الشرعية العليا وبعد اعلام الهيئة بذلك.

مادة (39)

تلتزم شركة التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في كل أنشطتها واستثماراتها وفق ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية العليا، ويحظر عليها التأمين على المحرمات أو على أغراض محرمة شرعًا، كما يحظر عليها التعامل بالفائدة الربوية.

مادة (40)

تلتزم شركة التأمين التكافلي أن تُنشئ هيئة داخلية للشريعة الإسلامية تكون قرارتها ملزمة للشركة، ومن مهامها:

1- مراجعة النظام الداخلي وعقد التأسيس لشركة التأمين التكافلي.
2- إجازة العقود والمنتجات.
3- وضع قواعد التصرف بالفائض التأميني ونظام صندوق مخاطر التأمين.
4- مراجعة اتفاقيات إعادة التأمين.
5- مراقبة ومتابعة جميع الأعمال المرتبطة بالتأمين التكافلي لشركة التأمين التكافلي.
6- مراقبة أوجه استثمار أموال المتكافلين والمساهمين بما يتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية.
7- الموازنة بين مصالح المتكافلين والمساهمين والمشاركة مع مجلس الإدارة في وضع نسب الوكالة والمضاربة.
8- إعداد التقرير الشرعي السنوي وتقديمه للهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي.

مادة (41)

تتكون هيئة الرقابة الشرعية للشركة من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتنظم أحكام تعيينهم ومدتها ومؤهلاتهم وخبرتهم العملية اللازمة وفقاً لتعليمات تصدر عن الهيئة.

مادة (42)

1- تلتزم شركة التأمين التكافلي بتعيين مراقب شرعي داخلي لمراقبة مطابقة الأعمال المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء وقرارات هيئة الرقابة الشرعية للشركة.
2- يعين المراقب الشرعي الداخلي من قبل مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بعد تنسيب هيئة الرقابة الشرعية للشركة، ويجوز لعضو هيئة الرقابة الشرعية أن يقوم بعمل المراقب الداخلي الشرعي.
3- يجب على المراقب الشرعي الداخلي أثناء ممارسة مهامه بذل العناية اللازمة لتطبيق معايير وقواعد التأمين التكافلي، وإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على هيئة الرقابة الشرعية للشركة وعلى مجلس إدارة لشركة التأمين التكافلي.

مادة (43)

في حال تصفية شركة التأمين التكافلي فإنه يتم تسديد كافة الالتزامات القانونية المترتبة عليها وعلى صندوق المشاركين، في حال وجود أموال لم يعلم صاحبها فإنه يتم التصرف بها في أوجه الصرف الشرعية.

## الفصل السادس

## الحسابات والبيانات المالية

مادة (44)

1- تصدر الهيئة تعليمات لتنظيم ما يلي:

أ- الشروط الواجب توافرها في مدقق الحسابات الخارجي لشركات التأمين ولشركات إعادة التأمين المهن التأمينية الحرة المرخص لهم من قبل الهيئة.

ب- البيانات والتقارير المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين والمهن التأمينية الحرة ومواعيد تقديمها للهيئة والافصاحات حولها.

2- يحظر عزل أو تغيير مدقق الحسابات خلال السنة المالية دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

3- للهيئة أن تعين مدقق خارجي لمراجعة جميع حسابات أو نطاق محدد من حسابات شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو المهن التأمينية الحرة إذا رأت ذلك ضرورياً، وتحدد الهيئة المهمة الموكلة لهذا المدقق ومدة عمله.

4- إذا انقضى الربع الثاني من السنة المالية لشركات التأمين ولشركات إعادة التأمين والمهن التأمينية الحرة دون تعيين مدقق حسابات للسنة المالية، فإنه للهيئة تعيين مدقق حسابات لتدقيق حسابات الشركة للسنة المالية على نفقة الشركة.

مادة (45)

1- على مدقق الحسابات أن يقدم تقريراً خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام الى الهيئة في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تبين له أن الاوضاع المالية لشركة التأمين لا تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تعيق قدرتها على تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

ب- إذا تبين له أن هناك خللاً جوهرياً في ممارسة شركة التأمين لإجراءاتها المالية بما في ذلك تنظيم سجلاتها المحاسبية.

ت- إذا قرر الاستقالة.

2- للهيئة أن تطلب من مدقق حسابات شركة التأمين تزويدها خلال مدة تحددها الهيئة بالمعلومات الضرورية لمراقبة أعمال الشركة.

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية او جنائية او تأديبية ضد مدقق الحسابات الحالي لشركة التأمين أو السابق لتزويد الهيئة بالمعلومات.

4- إن عدم قيام مدقق الحسابات الحالي أو السابق بتقديم معلومات للهيئة بحسن نية بموجب أحكام هذه المادة لا يعطي أي شخص آخر الحق في رفع دعوى قضائية ضد أي منهم.

مادة (46)

1- يلتزم مجلس إدارة شركة التأمين بالحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة على تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة لشركة التأمين وجدول أعمالها وتوجيه الدعوة للمساهمين.

2- يحظر على شركة التأمين اتخاذ قراراً بتوزيع أي أرباح سواء عينية أو نقدية على المساهمين الا بموافقة مسبقة من الهيئة.

مادة (47)

تبدأ السنة المالية لشركة التأمين في الأول من كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من تلك السنة.

## الفصل السابع
## تحويل العقود

مادة (48)

1- إذا قررت شركة التأمين تحويل عقودها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها إلى شركة تأمين أخرى أن تقدم للهيئة طلباً بذلك مرفقاً به المستندات الآتية:

أ- نسخة من عقد تحويل العقود موقعاً عليه من ممثلي أطراف العقد.

ب- نسخة من التقارير التي بني على أساسها عقد التحويل، وفي حالة تحويل الالتزامات الخاصة بالتأمين على الحياة فيجب إرفاق تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين توافق عليه الهيئة.

ت- بيان بحقوق والتزامات كل طرف مرفقاً به إقرار موقع عليه من رئيس مجلس إدارة شركة التأمين بصحة ما ورد في البيان.

2 - يجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

مادة (49)

ينشر طلب التحويل في الجريدة الرسمية وبصحيفة محلية على الأقل متضمناً البيانات الآتية:

1- اسم شركة التأمين التي تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل عقودها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

2- اسم شركة التأمين المحول إليها العقود والالتزامات.

3- حق حملة العقود والمستفيدين منها وكل ذي مصلحة بتقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر بطلب التحويل.

4- أي بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

مادة (50)

1- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على التحويل إذا تبين لها أنه لا يضر بمصلحة حملة العقود والمستفيدين منها ودائني شركة التأمين، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبصحيفة محلية على الأقل، ويحتج به في مواجهة حملة العقود والمستفيدين منها ودائني الشركة.

2- تبقى الكفالة المالية غير القابلة للنقض وغير المعلقة على شرط لشركة التأمين التي قامت بتحويل بعض أو جميع عقود التأمين لديها قائمة ومحجوزة لأمر الهيئة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً بعد إتمام إجراءات التحويل القانونية.

3- تنتقل الحقوق والالتزامات التي كانت لشركة التأمين المحيلة إلى شركة التأمين المحال إليها فيما يتعلق بالعقود المحالة مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية.

DRAFT

## الفصل الثامن
## اندماج شركات التأمين

مادة (51)

1- تسري على اندماج شركات التأمين الأحكام الواردة في هذا القرار بقانون، ويعمل بالأحكام الخاصة بالاندماج الواردة في قانون الشركات النافذ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار بقانون.

2- تصدر الهيئة التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة بشأنه وسائر الأمور المتعلقة به، ولا يجوز لشركة التأمين أن تشرع في أي اجراء من اجراءات الاندماج قبل الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

مادة (52)

1- يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض الى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المتعلق باندماج شركات التأمين في الصحف المحلية على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

2- إذا لم يتم تسوية الاعتراض لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه يحق للمعترض اللجوء الى محكمة البداية ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

مادة (53)

1- مع مراعاة أحكام قانون الشركات، تنتقل حكماً إلى شركة التأمين الدامجة أو الناتجة من الاندماج جميع الحقوق والالتزامات والمطلوبات والموجودات القائمة لدى شركة التأمين المندمجة، دون الحاجة للحصول على موافقة المؤمن لهم أو المستفيدين أو أي شخص آخر.

2- تحل شركة التأمين الدامجة أو الناتجة من الاندماج محل شركة التأمين المندمجة في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة منها أو ضدها وتعتبر خلفاً قانونيا شركة التأمين المندمجة.

3- يُنشر قرار الاندماج في الجريدة الرسمية وفي وسائل التواصل التي تحددها الهيئة لمرة واحدة.

مادة (54)

للهيئة إصدار قرار بإدماج شركة التأمين مع شركة تأمين أخرى وذلك بموافقة الشركة التي يتم الاندماج فيها، وعلى أن تشكل الهيئة لجنة إدارة تحل محل مجلس إدارة شركة التأمين المندمجة والهيئة العامة لها.

## الفصل التاسع
## وقف العمل

مادة (55)

يتعين على شركة التأمين إذا قررت التوقف عن أعمال تأمين مرخص لها بمزاولتها سواء كان التوقف لفترة مؤقتة أو بشكل نهائي، أن تقدم إلى الهيئة طلباً وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة مرفقاً به المستندات المحددة من الهيئة، على أن تحدد إجراءات الوقف بموجب تعليمات تصدر عن الهيئة.

## الفصل العاشر
## اجراءات معالجة أوضاع شركة التأمين

مادة (56)

1- إذا ثبت للهيئة تعرض شركة التأمين لأوضاع إدارية أو مالية تؤثر على قدرتها من الوفاء بالتزاماتها اتخاذ اي من الاجراءات التالية:

أ. دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع عاجل للنظر في حل مجلس الادارة وتعيين مجلس ادارة جديد.

ب. وقف مجلس الادارة عن ممارسة مهامه وتشكيل لجنة مؤقتة وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة وتحدد صلاحياتها، وتكون أتعابها على نفقة شركة التأمين، ويكون للجنة المؤقتة ما يلي:

1. إعادة هيكلة شركة التأمين إدارياً.
2. استعمال أي من عناصر رأس مال شركة التأمين لتقوية الوضع المالي لها بما في ذلك زيادة رأسمالها، أو تخفيض رأسمالها المكتتب به أو زيادته بالاكتتاب بأسهم جديدة، أو باستعمال الاحتياطيات الاختيارية أو الأرباح المدورة أو بأي وسيلة أخرى تراها اللجنة المؤقتة مناسبة.
3. تحويل جميع أو بعض التزامات ومطلوبات وموجودات شركة التأمين إلى شركة تأمين أخرى بموافقة الأخيرة ودونما حاجة للحصول على موافقة المؤمن لهم أو المستفيدين أو مديني شركة التأمين أو أي جهة أخرى.
4. إعادة جدولة ديون شركة التأمين وتنظيم أمورها المالية بالتفاوض مع دائنيها لغايات تخفيض مديونية الشركة–إن لزم– ووضع خطط لتسديدها.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج شركة التأمين في شركة تأمين أخرى بموافقة شركة التأمين التي ستندمج فيها.
6. تكون القرارات التي تصدرها اللجنة المؤقتة وفق هذه المادة بمثابة القرارات اللازم صدورها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة عن مجلس إدارة شركة التأمين وهيئتها العامة لغايات تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تستمر شركة التأمين بممارسة أعمالها ما لم يصدر قرار عن الهيئة بخلاف ذلك.

## الفصل الحادي عشر
## تصفية شركة التأمين

مادة (57)

1. إضافة لحالات التصفية الواردة في قانون الشركات النافذ، للهيئة إصدار قرار التصفية الاجبارية لأي شركة تأمين، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يكن بالإمكان معالجة أوضاع شركة التأمين وفقا لأحكام المادة (56) من هذا القرار بقانون ، وكان من شأن استمرارها المساس بحقوق المؤمن لهم والمستفيدين.

ب. إذا تعرضت شركة التأمين لمشاكل تؤثر جوهرياً في مركزها المالي وتحول دون استمرارها في مزاولة أعمالها.

ت. عدم الإيفاء بمتطلبات الملاءة المالية وتعليمات الهيئة.

ث. إذا صدر قرار بإلغاء ترخيص شركة التأمين.

ج. اذا صدر حكم بإشهار افلاس شركة التأمين.

2. تسري على تصفية شركة التأمين الأحكام الواردة في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، كما يُعمل بأحكام التصفية الواردة في قانون الشركات النافذ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (58)

1- تصدر الهيئة قرار تصفية شركة التأمين، ويكون القرار قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية من أي شخص لديه مصلحة قانونية في الطعن.

2- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يوقف الطعن وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة إجراءات التصفية.

مادة (59)

1- يفقد مجلس إدارة شركة التأمين وهيئتها العامة ومديرها العام منذ تاريخ صدور قرار التصفية جميع المهام والصلاحيات المنوطة بأي منهم بموجب أحكام التشريعات النافذة وعقد تأسيس شركة التأمين وأنظمتها الداخلية.

2- تُعين الهيئة مصفيّاً لشركة التأمين يتولى الإشراف على أعمالها والمحافظة على أموالها وموجوداتها وتمثيلها أمام الغير والتوقيع بالنيابة عنها على العقود والمعاملات إلى حين الانتهاء من جميع إجراءات التصفية، كما يحق للهيئة عزل المصفي أو استبدال غيره به في أي مرحلة من مراحل التصفية.

3- تصدر الهيئة تعليمات تنظم إجراءات التصفية وتعيين المصفي أو لجنة التصفية، والشروط الواجب توفرها فيهم، ومقدار الأتعاب التي يستحقها المصفي.

مادة (60)

يتوجب على مجلس إدارة شركة التأمين وجميع موظفيها تسليم المصفي كافة الأموال والأوراق والدفاتر والسجلات الخاصة بشركة التأمين، واطلاع المصفي على جميع الوثائق والعقود والبيانات المالية والحسابات البنكية الخاصة بشركة التأمين.

مادة (61)

يترتب على صدور قرار التصفية ما يلي:

1- توقف شركة التأمين عن ممارسة أعمالها على أن تستمر شخصيتها الاعتبارية ويمثلها المصفي إلى حين الانتهاء من أعمال التصفية.

2- إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم شركة التأمين في جميع أوراقها ومراسلاتها.

3- وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن شركة التأمين، ويختص المصفي حصراً بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية.

4- وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح شركة التأمين لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصفية.

DRAFT

5- حلول آجال الوفاء بجميع الديون المترتبة لشركة التأمين بما في ذلك الديون المؤجلة والتي لم يستحق أداؤها سواء كانت عادية أو مضمونة برهن.
6- وقف سريان فوائد كافة الديون اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصفية، إلا إذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون أو بضمانات.
7- وقف السير في الدعاوى وجميع الاجراءات القضائية المقامة من شركة التأمين أو ضدها لمدة ثلاثة أشهر إلا إذا قرر المصفي أن إجراءات التصفية والمحافظة على أموال شركة التأمين وموجوداتها وحقوقها تتطلب متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة.
8- منع السير في أي معاملات تنفيذية أو قبولها ضد شركة التأمين إلا إذا كانت بناءً على طلب أيا من أصحاب الحقوق المضمونة ومتعلقة بالحق المضمون نفسه، ففي هذه الحالة لا يتم اتخاذ أي اجراءات في تلك المعاملات لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.
9- منع إقامة أي دعاوى ضد شركة التأمين لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية على ألّا تحتسب هذه المدة من ضمن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات للدائنين أو أي اشخاص آخرين تجاه الشركة تحت التصفية.

مادة (62)

1- تعتبر باطلة جميع الرهون والضمانات التي وقعت على أي أموال أو حقوق عائدة لشركة التأمين وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ صدور قرار التصفية وتكون هذه المدة سنة واحدة إذا كانت هذه الرهون أو الضمانات لصالح شخص ذوي صلة شركة التأمين.
2- يُعتبر لاغياً كل قرار حجز وقع على أي حق عائد لشركة التأمين قبل صدور قرار التصفية إلا إذا كان هذا القرار صادراً بناءً على طلب أياً من اصحاب الحقوق المضمونة ومتعلقا بالحق المضمون نفسه.

مادة (63)

للمصفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام عملية التصفية، بما في ذلك ما يلي:
1- اتخاذ جميع الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لحماية وتحصيل حقوق شركة التأمين ومطالباتها سواء داخل فلسطين أو خارجها.
2- إدارة أعمال شركة التأمين في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية.
3- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به وإصدار القرارات اللازمة لإتمام إجراءات التصفية.
4- تعيين محامٍ أو أكثر لتمثيل شركة التأمين تحت التصفية في أي دعاوى أو إجراءات قضائية أو تحكيمية.
5- اللجوء الى التحكيم أو التوصل إلى اتفاقات تسوية مع الدائنين والمدينين وأي أطراف أخرى ذات علاقة مع شركة التأمين.

مادة (64)

لمقاصد تطبيق أحكام التصفية، يُعتبر الشخص مرتبطاً بشركة التأمين في أي من الحالتين التاليتين:
1- إذا كان الشخص مساهماً رئيسياً أو عضوا في مجلس إدارة شركة التأمين أو موظفا فيها أو له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهم.

2- إذا كان زوجاً لأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة أو قريباً لأي منهم أو لزوجه حتى الدرجة الثانية أو كانت له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهم.

مادة (65)

1- تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الدعاوى الحقوقية المقامة ضد شركة التأمين تحت التصفية، وتحال إليها جميع الدعاوى المرفوعة ضدها والمنظورة أمام باقي المحاكم الأخرى بتاريخ صدور قرار التصفية.

2- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدعاوى المقامة ضد شركة التأمين التي كان قد تقرر تصفيتها قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

3- يحق لأي متضرر من قرارات المصفي أو إجراءاته أن يطعن فيها أمام محكمة البداية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالقرار.

مادة (66)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يُعفى المصفي من إرفاق كفالة مع طلبه المُقدم إلى المحكمة المختصة لإلقاء حجز احتياطي أو لاتخاذ أي من الإجراءات الاحتياطية أو المستعجلة وفق أحكام التشريعات النافذة.

مادة (67)

يلتزم المصفي بالحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل قيامه بأي من التصرفات التالية:

1- الاقتراض باسم شركة التأمين تحت التصفية ما يلزمه من أموال لتمكينه من إتمام أعمال التصفية، أو رهن أياً من موجودات شركة التأمين أو حقوقها ضماناً لذلك الاقتراض.

2- تسديد الدين المضمون برهن ورفع إشارة الرهن عن المال المرهون وإعادته لحساب التصفية.

3- بيع جميع أو بعض موجودات شركة التأمين تحت التصفية.

4- الاتفاق مع أي شركة تأمين لتحويل عقود التأمين السارية.

5- أية أمور أخرى تحددها الهيئة يكون من واجب المصفي الحصول على موافقة الهيئة فيها قبل القيام بها.

مادة (68)

إذا وجد لدى شركة التأمين تحت التصفية أي أموال أو وثائق على سبيل الامانة أو كانت حارسة لها أو ما شابه ذلك من حالات، فلا تعتبر هذه الأموال أو الوثائق من ضمن أملاك شركة التأمين تحت التصفية.

مادة (69)

1- يحق للمؤمن له أو للمستفيد من عقد التأمين الانتفاع من شرط الاختراق، ولا يجوز لأي جهة الاعتراض على تفعيله.

2- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يقصد بشرط الاختراق: الشرط الوارد في عقد إعادة التأمين والذي يقضي بمسؤولية معيد التأمين في حدود حصته من الخسارة المعاد تأمينها لديه تجاه المؤمن له والمستفيد في الحالات التي يتعذر على شركة التأمين الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له أو المستفيد كتصفية شركة التأمين، بحيث تنشأ علاقة مباشرة بين معيد التأمين والمؤمن له والمستفيد.

DRAFT

مادة (70)

ينحصر استخدام الاحتياطيات الفنية والحسابية المطلوب الاحتفاظ بها لدى شركة التأمين وفق أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه بتسديد حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، ويُعتبر أي مبلغ تحصل عليه شركة التأمين تبعاً لترتيبات إعادة التأمين جزءاً من تلك المخصصات.

مادة (71)

يتم تسديد الديون والالتزامات المستحقة على شركة التأمين تحت التصفية وفق الترتيب التالي:

1- المصاريف والنفقات التي تكبدها المصفي بما في ذلك أتعاب المصفي وأجور الموظفين خلال فترة التصفية والقروض التي حصل عليها وفق أحكام هذا القرار بقانون.

2- الأجور المستحقة وحقوق نهاية الخدمة والحقوق العمالية لجميع الموظفين والمستخدمين لدى شركة التأمين.

3- ما يتبقى من حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بعد استعمال مبالغ الاحتياطيات الفنية والحسابية وفق أحكام المادة (72) من هذا القرار بقانون.

4- أي ضرائب أو رسوم مستحقة للحكومة أو للهيئة أو للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق أو لصندوق تصفية شركات التأمين.

5- حقوق الدائنين العاديين بمن فيهم حقوق معيدي التأمين والديون غير المغطاة بضمانات وأي حقوق أخرى، ويتم تقسيم جميع هذه الديون والحقوق قسمة غرماء.

6- حقوق المساهمين.

مادة (72)

1- على المصفي أن يرسل الى الهيئة تقارير كل ستة أشهر عن سير أعمال التصفية والمرحلة التي وصلت اليها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وأي نتائج حققتها وعليه تزويد الهيئة بأي بيانات أو معلومات أو وثائق تطلبها والاجابة على أي استفسار يتعلق بإجراءات التصفية وذلك خلال المدة التي تحددها الهيئة.

2- على المصفي أن يُنهي أعمال التصفية خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار التصفية، ويجوز تمديدها بموافقة الهيئة للمدة التي تراها مناسبة.

3- عند انتهاء إجراءات التصفية يتم اعلام وزارة الاقتصاد الوطني لشطب تسجيل الشركة وفقا لقانون الشركات النافذ".

مادة (73)

تحتفظ الهيئة بسجلات شركة التأمين تحت التصفية ووثائقها لمدة خمس سنوات من تاريخ فسخها.

مادة (74)

إذا تبين للهيئة أن هناك موجودات منقولة أو غير منقولة أو حقوق متبقية لشركة التأمين تحت التصفية بعد صدور القرار بفسخها، فللهيئة تعيين مصفٍ جديد أو تكليف المصفي السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق أحكام هذا القرار بقانون.

DRAFT

## الفصل الثاني عشر

## الصناديق

مادة (75)

1- ينشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون صندوق خاص في الهيئة يسمى صندوق تصفية شركات التأمين، تكون الغاية منه تسديد حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين في الحالات المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، وبما لا يتجاوز أموال الصندوق نفسه.

2- يُستثنى من أحكام التعويض لصندوق تصفية شركات التأمين المصابون الذين يستحقون تعويضاً من الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

3- يكون صندوق تصفية شركات التأمين مسؤولا عن تعويض المؤمن لهم والمستفيدين والمصابين الذين لا يستطيعون مطالبة شركة التأمين بالتعويض لأي من الأسباب التالية:

أ- اذا كانت شركة التأمين تحت التصفية.

ب- اذا كانت شركة التأمين لديها عجز مؤقت وفقاً لما تقرره الهيئة بهذا الخصوص.

4- يقوم الصندوق وبعد تسديده أي مبلغ تعويضات سواء كلي أو جزئي الرجوع على شركة التأمين المسؤولة عن التغطية.

5- يُدار صندوق تصفية شركات التأمين من قبل الهيئة بموجب تعليمات تصدر عنها لهذه الغاية.

6- تكون الموارد المالية لصندوق تصفية شركات التأمين من الرسوم التي يدفعها المؤمن له بموجب تعليمات تصدر عن الهيئة.

مادة (76)

1- تستمر الشخصية الاعتبارية المستقلة لصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة للقيام بمهامه ومسؤولياته..

2- تكون الموارد المالية للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق من رسوم على التامين الالزامي للمركبات الذي يغطي الاضرار الجسدية الناتجة عن حادت طرق التي يدفعها المؤمن له بموجب تعليمات تصدر عن الهيئة.

3- تلتزم شركات التأمين بتحويل رسوم الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في الموعد الذي تحدده الهيئة وإذا تخلفت الشركة عن ذلك يكون للهيئة صلاحية فرض غرامة تأخير على الشركة وتؤول هذه الغرامة الى موارد الصندوق

4- إذا عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته نحو المصابين فتلتزم وزارة المالية بسد هذا العجز من حساب الخزينة العام.

مادة (77)

1- يتولى إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، مجلس إدارة يتكون من:

أ- وكيل وزارة المالية- رئيساً.

ب- أحد موظفي الهيئة تُعينه الهيئة – نائباً للرئيس.

ت- أحد الشخصيات الاقتصادية تعينه الهيئة.

ث- أحد موظفي الفئة العليا في وزارة النقل والمواصلات يُعنيه وزير النقل والمواصلات.

ج- ممثل عن شركات التأمين تعينه الهيئة بالتشاور مع الشركات.

2- تخضع أعمال الصندوق لرقابة واشراف الهيئة وفق تعليمات تصدر عنها.

3- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة المالية والإدارية اللازمة لتنظيم أعمال الصندوق.
4- يصدر مجلس الوزراء نظام بمهام مجلس إدارة الصندوق وآلية عمله وتنظيم انعقاد جلساته ومدة عضوية أعضائه.
5- يُعين مدير عام الصندوق بقرار من مجلس إدارة الصندوق وفق المؤهلات والمسؤوليات والمهام التي يحددها النظام المالي والإداري للصندوق بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (78)

1. فيما عدا السائق يكون الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق مسؤولاً عن تعويض المصاب عن الوفاة والإصابات الجسدية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الناشئة عن حوادث الطرق المركبات التي لا يستطيع المصاب منها مطالبة شركة التأمين بالتعويض لاحد الاسباب التالية:
   أ. أن السائق الملزم بدفع التعويضات مجهول.
   ب. عدم وجود عقد تأمين نافذ المفعول يغطي الحادث أو أن المركبة غير مؤمنة.
   ج. مخالفة السائق المتسبب بالحادث لشروط وثيقة التأمين الموحدة لتغطية الاضرار الجسدية.
2. يحق للمصاب من الحالات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة الحصول على التعويض من الصندوق بموجب أحكام هذه المادة بذات الطريقة التي كان يحق له الحصول عليه من شركة التأمين، بما في ذلك دفع علاج المصاب في المستشفى والدفعات المستعجلة.
3. يحق للصندوق بموجب أحكام هذه المادة وبعد تسديده أي مبلغ تعويضات سواء كلي أو جزئي بسبب الحادث، الرجوع على أي من المذكورين أدناه:
   أ. من لا يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
   ب. مالك المركبة أو المتصرف بها.
   ج. شركات التأمين إذا ثبتت مسؤوليتها عن الحادث الذي دفع الصندوق مبلغ التعويضات عنه.
4. على الرغم مما جاء في الفقرة (3/ب) من هذه المادة، فإنه لا يحق للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق مطالبة السائق بأية تعويضات ناتجة عن حادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول، شريطة عدم علمه بذلك.
5. يحق لشركات التأمين وبعد تسديدها أي مبلغ تعويضات سواء كلي او جزئي بسبب الحادث الرجوع على الصندوق في المطالبات التي دفعتها والتي تبين بعد ذلك مسؤولية الصندوق عن تلك المطالبات ويستثنى من ذلك:
   أ. حالة ان هنالك احكام قضائية نهائية صدرت عن القضاء الفلسطيني تتعلق بثبوت مسؤولية شركة التأمين.
   ب. حالة ان هنالك احكام صدرت عن المحاكم الفلسطينية متعلقة برد المطالبة المالية التي تقدمت بها شركات التأمين على الصندوق.
   ج. حالة ان دفع شركات التأمين التعويض للمصاب كان بالرغم من مقدورها العلم بعدم ثبوت مسؤوليتها عن الحادث. إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضا بموجب هذا القانون فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
6. يعفى الصندوق من دفع الرسوم القضائية.

DRAFT

**الفصل الثالث عشر**

**المهن التأمينية الحرة**

مادة (79)

1. المهن التأمينية الحرة تتمثل في الأنشطة التالية:
   أ. وساطة التأمين.
   ب. وساطة إعادة التأمين.
   ت. وساطة التأمين الالكترونية.
   ث. وكالة التأمين.
   ج. تسوية المطالبات التأمينية.
   ح. الخبير الاكتواري.
   خ. الاستشارات التأمينية
   د. محققي التأمين.
   ذ. خبير المعاينة وتقدير الخسائر التأمينية.
   ر. أية خدمات أخرى متعلقة بنشاط التأمين و/ أو اعادة التأمين تعهد بها شركة التأمين وأو شركة إعادة التأمين لطرف ثالث بموجب تفويض صادر عنها ، بعد إقرارها من قبل الهيئة.
2. يحظر تسجيل أي من اصحاب المهن التأمينية الحرة لدى مسجل الشركات؛ إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من الهيئة.
3. تحدد بقرار يصدر عن الهيئة الحالات والشروط التي قد يسمح فيها بمنح الترخيص لممارسة المهن التأمينية الحرة لغير المقيمين في فلسطين.
4. تصدر الهيئة تعليمات تحدد آلية منح التراخيص للمهن التأمينية الحرة .

مادة (80)

1- يخضع أصحاب ومزاولو المهن التأمينية الحرة أثناء ممارستهم لأعمالهم لرقابة الهيئة واشرافها، وعليهم تزويد الهيئة بكل ما تطلبه من بيانات ومعلومات خلال المدة التي تحددها.
2- يلتزم أصحاب ومزاولو المهن التأمينية الحرة بالإفصاح لعملائهم عن أي من العمولات أو الأتعاب المرتبطة بالخدمة المقدمة سواء كانت على نفقة العميل أو شركة التأمين.

مادة (81)

1. يحظر على شركة التأمين التعامل مع أي من أصحاب ومزاولو المهن التأمينية الحرة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة لممارسة أعماله.
2. يحظر على أي شخص غير حاصل على ترخيص لممارسة أعمال التأمين والمهن التأمينية الحرة استخدام أي كلمة أو عبارة بأي لغة كانت في مطبوعاته ووثائقه ودعاياته، تدل على القيام بممارسة أي من أعمال التأمين أو أعمال مرتبط بالتأمين.

مادة (82)

1- تكون شركة التأمين مسؤولة مسؤولية مطلقة عن كافة الآثار القانونية المترتبة عن أعمال التأمين التي يقوم بها وكلاء التأمين وأي شخص مفوض عنها للقيام بتسويق وبيع عقود التأمين نيابة عنها.

2- تلتزم شركة التأمين بإعلام الهيئة بالأشخاص الذين تم التعاقد معهم وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

## الفصل الرابع عشر

## حل نزاعات التأمين

مادة (83)

1- تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة في الهيئة تُسمى (لجنة حل نزاعات التأمين)، تتولى النظر في الشكاوى المحالة اليها من الهيئة بخصوص النزاعات الناشئة عن عقود التأمين، تضم في عضويتها أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور القانونية والتأمينية على النحو التالي:

أ. قاضي سابق بخبرة لا تقل عن عشر سنوات يتم تسميته من قبل مجلس القضاء الأعلى – رئيساً.

ب. مدير عام الإدارة العامة للتأمين.

ج. مدير دائرة الشؤون القانونية في الهيئة.

د. ممثل عن جمعية حماية المستهلك.

هـ. ممثل عن شركات التأمين، يتم تعيينه من قبل الهيئة بالتشاور مع شركات التأمين. تَحدد مهام اللجنة وصلاحياتها وأتعابها بموجب تعليمات تصدر عن الهيئة.

2- يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها.

مادة (84)

1- يُشترط لقبول الشكوى أمام لجنة حل نزاعات التأمين بأن لا تكون منظورة أمام القضاء.

2- تكون قرارات اللجنة ملزمة لطرفي النزاع وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

3- لا تكون اللجنة ملزمة بتطبيق الإجراءات والأصول المتبعة في المحاكم، ويكون لها الصلاحيات التالية:

أ- دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم.

ب- الطلب من أطراف الشكوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الشكوى.

4- يترتب على تقديم أي شكوى متعلقة بأعمال التأمين أمام لجنة حل نزاعات التأمين وقف سريان التقادم.

5- تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن لدى محكمة البداية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبلغ قرار اللجنة.

6- إذا انقضت المدة المحددة في الفقرة (5) من هذه المادة دون الطعن في قرار اللجنة يكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المختصة.

7- يجوز للهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة والتحكيم.

DRAFT

**الفصل الخامس عشر**

**السرية**

مادة (85)

1. تحدد الهيئة الأحكام المنظمة للسرية في أعمال التأمين، بموجب تعليمات تصدر عنها لهذه الغاية.
2. تلتزم جميع الجهات المرخص لها بموجب أحكام هذا القرار بقانون مراعاة السرية التامة في جميع الأمور الخاصة بأعمال التأمين، ويحظر إعطاء أي بيانات عن تلك الأعمال وعن المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي:

أ- موافقة العميل الخطية.

ب- حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية.

3. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها:

أ. الهيئة عند قيامها بأعمالها وفق أحكام هذا القرار بقانون.

ب. شركات التأمين والمهن التأمينية الحرة واي جهة أخرى توافق عليها الهيئة عند تبادل المعلومات الخاصة بعقود التأمين

ج. أي من الجهات التي تمارس أعمال التأمين أو الخدمات التأمينية إذا تم ذلك لإثبات حقها في نزاع قضائي نشأ بينها وبين المؤمن له والمستفيدين من عقود التأمين بشأن أي معاملة تتعلق بعقد التأمين او الخدمات التأمينية.

د. مدقق الحسابات او الاكتواري او اي جهة ملزمة بالإفصاح عن أية معلومات او بيانات وفق احكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

هـ. لجنة حل نزاعات التأمين.

**الفصل السادس عشر**

**الرسوم**

مادة (86)

تتقاضى الهيئة رسوماً مقابل الترخيص والاشراف السنوي على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين والمهن التأمينية الحرة واي جهات او نشاطات أخرى ترخصها الهيئة وفقاً لهذا القرار بقانون، وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

**الباب الثاني**

**عقد التأمين**

**الفصل الأول**

**شروط العقد والتزامات الطرفين**

مادة (87)

1- تُقسم أعمال التأمين في فلسطين الى:

أ- تأمينات الحياة.

ب- تأمينات عامة.

2- تضم أعمال التأمين المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة عدد من فروع التأمين، كما تُحدد شروط ومتطلبات ممارسة كل فرع بموجب تعليمات تصدر عن الهيئة.

مادة (88)

1- لا يجوز ابرام عقود التأمين لدى أي شركة تأمين خارج فلسطين.

2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج فلسطين في حال عدم توفر الخدمة التأمينية المطلوبة لدى شركات التأمين المرخصة من الهيئة في فلسطين.

3- لا يجوز لأي شركة في فلسطين القيام بأي أعمال تأمين أو إبرام أي عقود تأمين أو الاشتراك مع أي جهة خارج فلسطين دون الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.

مادة (89)

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

مادة (90)

يقع باطلاً كل ما يرد في عقد التأمين من الشروط الآتية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الإبلاغ عن الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات المطلوبة.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4- شرط التحكيم إذا ورد في العقد بين شروطه العامة المطبوعة، ويُستثنى من ذلك إذا كان في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

6- الشرط الذي يقضي بعدم مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الضرر نتيجة عدم قيام المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه في عقد التأمين.

مادة (91)

1. يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له، أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي يكون من حق المؤمن له إقامتها ضد من تسبب في الضرر.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، لا يحق لشركة التأمين إقامة الدعوى في مواجهة من تسبب بالضرر للمؤمن له إذا كان من أحدث الضرر من أصول المؤمن له وفروعه أو من زوجه أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله، وكان إيقاع الضرر غير متعمداً.

DRAFT

مادة (~~95~~92)

يلتزم المؤمن له بما يلي:

1- دفع المبلغ المتفق عليه في الأجل المحدد في العقد.

2- تزويد شركة التأمين وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي تطلب معرفتها لتقدير المخاطر التي تأخذها على عاتقها.

مادة (93)

1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان لشركة التأمين إنهاء العقد شريطة إعلام المؤمن له خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام قبل إنهاء العقد، مع حق الشركة باستيفاء المبلغ المستحق على المؤمن له أثناء فترة سريان العقد.

2- إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على شركة عند إنهاء العقد أن ترد للمؤمن له المبلغ الذي دفعه أو يرد منه القدر الذي لم تتحمله في مقابلة خطراً ما.

مادة (94)

1. تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً لأحكام عقد التأمين.
2. على شركة التأمين أداء التعويض أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد.

مادة (95)

1- تلتزم شركة التأمين بإعلام المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين بمبلغ التعويض المستحق له وفقاً لأحكام عقد التأمين.

2- لا يجوز لشركة التأمين أن تدفع لغير المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين مبلغ التعويض المتفق عليه.

3- في حال وفاة المؤمن له، يحل الورثة أو المعالين محل المؤمن له في مواجهة شركة التأمين وذلك وفقاً لطبيعة عقد التأمين.

مادة (96)

تسري الأحكام التالية على جميع التأمينات العامة:

1- يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من شركة تأمين أن يخطر كلاً منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء شركات التأمين.

2- يجب ألا تتجاوز قيمة التأمين، إذا تعددت شركات التأمين، قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها.

3- إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من شركة تأمين بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، تكون كل شركة تأمين ملزمة بدفع جزء يعادل النسبة بين قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ومبالغ التأمين مجتمعة دون أن يتجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر.

DRAFT

مادة (97)

1- إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية، تنتقل هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين.

2- إذا سُجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى شركة التأمين، فلا يجوز للشركة أن تدفع ما هي ملزمة به للمؤمن له إلا برضاء أصحاب الحقوق العينية.

3- إذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز لشركة التأمين إذا أعلمت بذلك أن تدفع للمؤمن له شيئاً مما هي ملزمة به.

مادة (98)

تتكفل شركة التأمين بمصاريف التقاضي الناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له.

مادة (99)

1- تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة بموجب احكام هذا القانون بعد انقضاء ثلاثة سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها.

2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، لا تسري المدة المذكورة في الحالتين التاليتين:

أ. في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علمت فيه شركة التأمين بذلك.

ب. في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

3- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن فترة التقادم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق وفق لما يلي:

أ. من تاريخ وقوع الحادث في الاضرار المادية.

ب. من تاريخ استقرار حالة المصاب الصحية في الاضرار الجسدية بموجب تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

4- يسقط حق الرجوع بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ ثبوت المسؤولية عن الحادث.

## الفصل الثاني

## عقود التأمين الالزامية للمركبات

مادة (100)

لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة، أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها إلا إذا كان للمركبة عقد تأمين نافذ المفعول صادر عن شركة تأمين مرخصة للعمل في فلسطين يغطي الاضرار الجسدية، والأضرار المادية للغير الناشئة عن حادث طرق.

DRAFT

مادة (101)

تكون شركة التأمين المبرمة لعقد تأمين تغطية الأضرار الجسدية الناجمة عن حادث طرق مسؤولةً عن تعويض المتضررين عن الوفاة والإصابات الجسدية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي والتأهيل وبدل فقدان الكسب أو فقدان المقدرة على الكسب حالاً ومستقبلاً، وذلك وفقاً لما يلي:

1- تعويض الاضرار الجسدية الناجمة عن حادث الطرق لأي شخص داخل المركبة او خارجها.

2- تعويض الاضرار الجسدية لسائق المركبة.

3- تحل شركة التأمين محل السائق في تحمل المسؤولية الناجمة عن حادث الطرق وفقاً لعقد التأمين.

مادة (102)

1- تكون مسؤولية سائق المركبة كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن.

2- تلتزم شركة التأمين بتعويض المصاب والسائق عن الإصابات الجسدية التي تلحق به، كما تلتزم بتعويض المعالين في حالة الوفاة، ويكون مبلغ التعويض مطلقاً للأضرار الجسدية ويحظر وضع أية سقوف على مبلغ التعويضات.

مادة (103)

تقع مسؤولية تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسدي أو مادي أو معنوي نتيجة حادث طرق على كل من شركة التأمين، أو الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، أو مالك المركبة، أو سائقها وذلك وفقاً لما يلي:

1. تكون شركة التأمين مسؤولة عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسدي أو مادي أو معنوي نتيجة حادث طرق، في حال وجود وثيقة تأمين تغطي ذلك الحادث، وفقاً لأحكام عقد التأمين.
2. يكون الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق مسؤولاً عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسدي أو مادي أو معنوي نتيجة حادث طرق، في حال عدم وجود وثيقة تأمين تغطي الحادث أو أن الحادث كان يخرج عن التغطية التأمينية الواردة في عقد التأمين، مع حق الصندوق بالرجوع على مالك المركبة أو سائقها حسب واقع الحال.

مادة (104)

تسري الأحكام الآتية إذا اشتركت في حادث الطرق أكثر من مركبة:

1. يكون كل سائق مركبة مسؤولا عن الإضرار الجسدية التي أصابت ركاب مركبته.
2. يكون السائقون مسؤولون مسؤولية تضامنية عن تعويض كل مصاب أصيب خارج أية مركبة من مركباتهم المشتركة في حادث الطرق، أما فيما بينهم فيوزع عبء التعويض بالتساوي.

مادة (105)

1. إذا وقع حادث طرق اشتركت فيه مركبة ثقيلة أو أكثر مع مركبة خفيفة أو أكثر، فيدفع مؤمنو المركبة الثقيلة لمؤمني المركبة الخفيفة خمسين بالمائة من التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحادث.
2. يكون مؤمنو المركبة الثقيلة مسؤولين بالتضامن تجاه مؤمني المركبة الخفيفة ويتحملون فيما بينهم عبء المسؤولية بالتساوي.

مادة (106)

تلتزم شركة التأمين المبرمة لعقد تأمين لتغطية الأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير بتعويض الأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير وفقاً لشروط العقد.

مادة (107)

1- يجب أن تكون مدة سريان عقد تأمين تغطية الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير متطابقة مع مدة سريان رخصة المركبة.

2- لا يجوز ترخيص أية مركبة دون وجود عقد تأمين يغطي الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير.

مادة (108)

لا يجوز إلغاء عقد تأمين تغطية الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير أو وقف سريانهما ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالات التالية:

1- نقل ملكية المركبة وفقا لأحكام قانون المرور.

2- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها.

3- وجود عقد تأمين آخر لتغطية الأضرار الجسدية والأضرار المادية الاخرى التي تسببها المركبة للغير.

مادة (109)

1. في كل الأحوال إذا قام المؤمن له أو مالك المركبة ببيع المركبة فيجب عليه ابلاغ شركة التأمين كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع.
2. إذا ثبت أن المؤمن له أو المالك الجديد قد خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة وأصيب أي منهما بضرر جسدي ناجم عن حادث طرق وقع للمركبة بعد المدة المنصوص عليها في تلك المادة فتعفى شركة التأمين من المسؤولية عن تعويضه.
3. في كل الأحوال يبقى حق المصاب من الغير قائما نحو شركة التأمين بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (110)

لا يجوز لشركة التأمين أن تضع شروطاً في عقد تأمين تغطية الأضرار الجسدية والأضرار المادية الاخرى التي تسببها المركبة للغير تحدد فيها ما يلي:

1- عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة.

2- حالة المركبة التي تحمل رخصة سارية المفعول أو منتهية رخصتها لمدة لا تزيد على ستين يوماً.

3- عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط.

4- الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة.

5- وسم المركبة بعلامات مميزة باستثناء العلامات الواجب وسمها بموجب القانون.

6- المدة التي مضت على إصدار رخصة قيادة سارية المفعول.

مادة (111)

1- يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر شركة التأمين أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث.

2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة فإن مسؤولية شركة التأمين تبقى قائمة وفقاً لعقد تأمين تغطية الأضرار الجسدية والأضرار المادية الاخرى التي تسببها المركبة للغير، كما تبقى مسؤولية الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق الواردة في أحكام هذا القرار بقانون قائمة تجاه المصاب.

3- يحق لشركة التأمين المبرمة لعقد تأمين تغطية الأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير مطالبة الشخص المخالف لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، بتسديد ضعفي رسوم تبليغ الحادث.

مادة (112)

1. لا يستحق السائق المصاب تعويضاً في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا تسبب عمدا في وقوع حادث الطرق.
   ب. إذا قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة.
   ج. كل من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث.
   د. إذا قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تُقاد كذلك.
   هـ. إذا قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع، أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على ستة أشهر، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناءً على قرار صادر من جهة مختصة قانونا.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا اصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر.

مادة (113)

1- لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، تعد الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص نظاماً للمرجع الطبي وتشكيله وتنظيمه وآلية عمله واتخاذ قراراته وطرق الطعن بها.

2- يحدد المرجع الطبي نسبة العجز الوظيفي للمصاب بحادث طرق ونوعه ومدى ارتباطه بالحادث لغايات احتساب التعويض، ويكون للمصاب وشركة التأمين الحق في الطعن بالقرار الصادر عن المرجع الطبي وفقاً للنظام الصادر لهذه الغاية.

مادة (114)

1. يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن الإصابات الجسدية لحادث الطرق على النحو الآتي:
   أ. مائة ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الكلي الدائم.
   ب. ثمانون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق.
   ج. ألف دينار عن كل عملية جراحية أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى.

2. إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب البنود (أ، ب، ت) من الفقرة (1) من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.
3. لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية على عشرين آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.
4. اذا أدى الحادث الى وفاة المصاب فان المبلغ الذي لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في الفقرة (3) من هذه المادة مطروحا منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر ارث المتوفى.

مادة (115)

1- عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب أو فقدان المقدرة على الكسب للشخص الذي يعمل فإنه يؤخذ في الاعتبار الدخل المثبت المصرح به للجهات المختصة.
2- عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب للشخص الذي يعمل ولم يستطيع اثبات دخله من خلال التصريح به للجهات المختصة فانه يتم اعتبار الدخل بما لا يزيد على معدل الأجور الشهرية في مهنته وفقاً لدليل تصنيف المهن الفلسطيني وفقا لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
3- عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب للشخص الذي لا يعمل فانه يتم اعتبار الدخل حسب معدل الأجور الشهري في دولة فلسطين في سنة وقوع الحادث.
4- يجوز للمؤمن له الاتفاق مع شركة التأمين عند ابرام العقد على أن يتم احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب بناء على الدخل الذي يحدده في العقد ومقابل قسط يتناسب معه.

مادة (116)

إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% (مائة بالمائة) من أجره اليومي المثبت المصرح به لدى الجهات المختصة طيلة مدة تعطله عن العمل بسبب الإصابة على ألا تتجاوز مدة التعطل سنتين من تاريخ الحادث.

مادة (117)

مع مراعاة ما ورد في المادة (115) يتم احتساب مقدار التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب للمصاب بعجز وظيفي دائم حسب نسبة العجز المقررة له بناءً على تقرير المرجع الطبي، وفق آليات الاحتساب الآتية:
1. الدخل الشهري للمصاب مضروبا بنسبة العجز الوظيفي الدائم مضروباً بعدد الأشهر المتبقية لغاية بلوغ المصاب سن (60) عاما من تاريخ وقوع الحادث مضروبا بمعامل الخصم مقابل الدفع الفوري وفق الجدول الصادر عن الهيئة لهذه الغاية.
2. عند احتساب التعويض بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، يطرح التعويض الذي تقاضاه المصاب تحت بند التعطل من التعويضات المستحقة تحت بند فقدان المقدرة على الكسب.
3. في الأحوال التي يكون فيها المصاب على رأس عمله وهو فوق سن (60)، يتم احتساب مقدار التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب وذلك لحين بلوغه سن (70) عاماً.

مادة (118)

يتم احتساب تعويض المصاب القاصر على النحو التالي:

1. معدل الأجور الشهري في دولة فلسطين في سنة وقوع الحادث مضروباً بنسبة العجز الوظيفي الدائم مضروباً بعدد الأشهر بين سن العمل حسب القانون النافذ وحتى سن 60 عاماً مضروباً بمعامل الخصم مقابل الدفع الفوري لاحتساب القيمة الحالية لمبلغ التعويض المستحق عند سن العمل حسب القانون النافذ وفق الجدول الصادر عن الهيئة لهذه الغاية.
2. في حال كان سن المصاب عند تاريخ تسديد التعويض تحت سن العمل حسب القانون النافذ يضرب الناتج الحاصل في الفقرة (1) بمعامل خصم مقابل الدفع الفوري لاحتساب القيمة الحالية لمبلغ التعويض المستحق عند تاريخ تسديد التعويض وفق الجدول الصادر عن الهيئة لهذه الغاية.

مادة (119)

يكون التعويض عن الإعالة من خلال احتساب الدخل الشهري للمتوفى مضروباً بعدد الأشهر المتبقية من تاريخ وقوع الحادث لغاية بلوغ سن (60) عاماً كما لو كان حياً مخصوماً منه مقابل الدفع النقدي الفوري.

مادة (120)

مع مراعاة أحكام المادة (119) فإنه في حال عدم الدفع الفوري يتم ربط دفعات التعويض بمؤشر غلاء المعيشة الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .

مادة (121)

1. إذا كان المصاب قاصراً فعلى المحكمة أن تقرر إيداع المبلغ المحكوم به لدى أحد البنوك باسم المصاب لحين بلوغه سن الرشد.
2. يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب القانوني للقاصر أن تقرر منح النائب الحق في صرف مبلغ شهري للإنفاق على المصاب لحين بلوغه سن الرشد وذلك إذا كانت حالة المصاب تستدعي ذلك.

مادة (122)

على المسئول عن تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن حادث الطرق أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة بالمبالغ الآتية:

1- النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث وذلك خلال مدة خمسة أيام من تاريخ اخطاره بذلك.
2- دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه، وذلك خلال مدة 30 يوم من تاريخ اخطاره بذلك على أن يراعى عند تحديد الدفعة الشهرية، دخل المصاب المثبت المصرح للجهات المختصة خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الحادث، وإذا لم يستطيع المصاب اثبات دخله لدى الجهات المختصة لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على معدل الأجور في مهنته سنداً لدليل تصنيف المهن الفلسطيني وفقا لآخر دليل يصدره الجهاز المركزي للإحصاء

الفلسطيني. وإذا كان لا يعمل فإنه يتم اعتبار الدخل حسب معدل الأجور في دولة فلسطين وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

مادة (123)

1- إذا انقضت المدة المحددة في المادة (122) من هذا القرار بقانون ولم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة فيجوز للمستدعي أن يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى.

2- يعين القاضي جلسة لنظر الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه مراعياً في ذلك إعطاء المستدعي ضدهم مدة خمسة عشر يوماً لتقديم لائحة جوابية من تاريخ تبليغهم لائحة الطلب.

3- مع مراعاة ما ورد في المواد (124 وحتى 128) من هذا القرار بقانون تسري قواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

مادة (124)

1. يجب على المستدعي أو وكيله أن يحضر أمام القاضي لمناقشته في استدعائه.
2. يستمع القاضي إلى بينة أولية حول المسؤولية عن التعويض.
3. إذا ثبت للقاضي أن المستدعي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القرار بقانون ، فيصدر قراره في ذات الجلسة إلا إذا رأى ضرورة للتأجيل لاستدعاء شخص آخر لمناقشته، أو لتقديم أية بينة إضافية بخصوص مسألة معينة.
4. إذا قرر القاضي إجابة طلب المستدعي، فعليه أن يحدد أجلاً لتقديم لائحة دعواه أمام المحكمة المختصة

مادة (125)

1- لا يجوز أن يزيد مجموع الدفعات الشهرية عن اثنتي عشرة دفعة من تاريخ القرار.

2- إذا زاد مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة للمدعي عن المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية، أو إذا قضت المحكمة برد الدعوى بحكم نهائي فانه يحق للمدعى عليه الذي دفع الدفعات المستعجلة الرجوع على المدعي أو المسؤول عن الضرر.

مادة (126)

يوقف صرف الدفعات الشهرية إذا لم يودع المستدعي دعواه الأصلية خلال الأجل المحدد له بموجب الفقرة (4) من المادة (124) من هذا القرار بقانون أو إذا أودعت ثم شطبت.

مادة (127)

1- لا يقبل طلب إضافي لدفع دفعات مستعجلة أو طلب لتعديل القرار السابق إلا إذا مضت ستة أشهر على تاريخ القرار السابق وتغيرت الظروف بما يبرر إصدار قرار جديد.

2- كل طلب لإصدار قرار بتعديل القرار السابق يقدم إلى نفس قاضي الموضوع الذي فصل في الطلب السابق أو إلى المحكمة المنظور أمامها الدعوى الأصلية.

DRAFT

مادة (128)

1- يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجل مشمولا بالنفاذ المعجل وقابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

2- يكون القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية نهائياً غير قابل للطعن.

3- تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءاً من إجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية.

**الفصل الثالث**

**التأمين من الحريق**

مادة (129)

تلتزم كل منشأة تجارية أو صناعية بالتأمين من الحريق وفق نظام يصدر عن مجلس الوزراء لتنظيم ذلك.

مادة (130)

1- تكون شركة التأمين عند إبرامها عقد التأمين من الحريق مسؤولةً عن جميع الأضرار الناشئة مباشرة عن حريق، أو عن بداية حريق يُمكن أن يُصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.

2- تلتزم شركة التأمين بالأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق، وبصفة خاصة ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

مادة (131)

1- إضافة لما ورد في المادة (130) من هذا القرار بقانون تشمل مسؤولية شركة التأمين عن أضرار الحريق الحالات التالية:

أ- أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له أو المستفيد.

ب-أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيا كان نوع خطئهم ومداه.

ت-الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

2- لا تكون شركة التأمين مسؤولةً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً.

مادة (132)

التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته المقيمين معه.

مادة (133)

تكون شركة التأمين مسؤولة عن تعويض أضرار الحريق إذا كان المؤمن له ملتزماً بأحكام الكود الفلسطيني للوقاية والحماية من الحريق وقوانين وانظمة الدفاع المدني المعمول بها، كما يسري التزامها بالتغطية في حال علمها عند إبرام العقد بأن المؤمن له غير ملتزم بأحكام الكود الفلسطيني للوقاية والحماية من الحريق وقوانين وانظمة الدفاع المدني المعمول بها.

DRAFT

## الفصل الرابع

## تأمين الحياة

مادة (134)

تلتزم شركة التأمين المبرمة لعقد التأمين على الحياة بأن تدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في عقد التأمين المبالغ المتفق عليها في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر.

مادة (135)

1- يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ العقد إلا بموافقة من ينوب عنه قانوناً.

2- تكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.

مادة (136)

1- تبرأ ذمة شركة التأمين من التزامها بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك تلتزم شركة التأمين بأن تدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة الاحتياطي الحسابي المكون لعقد تأمين الحياة.

2- إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقي التزام شركة التأمين قائماً بأكمله.

مادة (137)

1- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، فإنه تبرأ ذمة شركة التأمين من التزاماتها متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة منه.

2- إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

مادة (138)

1- يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى شخص أو أشخاص معينين أو يعينهم المؤمن له فيما بعد.

2- يعد التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا أثبت المؤمن له في العقد أن التأمين معقوداً لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه، من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم فإذا كان التأمين لصالح الورثة كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

مادة (139)

يجوز للمؤمن له في عقد التأمين على الحياة الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى شركة التأمين برغبته في ذلك وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.

مادة (140)

1- لا يترتب على البيانات الخطأ ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوزت الحد المعين الذي نص عليه عقد التأمين.

2- إذا ترتب على البيانات الخطأ أو الغلط أن المبلغ المتفق عليه أقل من المبلغ الواجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين المبلغ المتفق عليه والمبلغ الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

3- إذا كان المبلغ المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على شركة التأمين أن ترد الزيادة التي حصلت عليها، وأن تخفض المبالغ التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

**الفصل الخامس**

**تأمين المسؤولية**

مادة (141)

تتحمل شركة التأمين الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مدنياً مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها، كما تتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له.

مادة (142)

لا ينتج التزام شركة التأمين أثره في التأمين من المسئولية المدنية إلا إذا قام المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين بمطالبة المؤمن له بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية.

**الفصل السادس**

**تأمين المركبات التكميلي**

مادة (143)

يجوز لأي شخص يستعمل مركبة أن يبرم مع شركة التأمين عقد تأمين تكميلي للمركبات لتغطية كافة الاضرار المادية الناشئة عن حادث طرق للمركبة المؤمنة بما يتوافق واحكام هذا القرار بقانون.

**الباب الثالث**

**أحكام ختامية**

**الفصل الأول**

**العقوبات**

مادة (144)

1- تعاقب شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين قبل حصولها على الترخيص أو خلال مدة إيقاف الترخيص بغرامة مالية لا تزيد عن 500,000 دينار أردني، كما يعاقب رئيس مجلس إدارة شركة التأمين ومديرها العام ورئيسها التنفيذي بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين، على أن تعتبر العقود التي تصدرها شركة التأمين نافذه بحقها ولصالح الغير حسن النية وتلتزم بتعويض المؤمن له أو المستفيد حسن النية عن كافة الخسائر وفقاً لشروط العقد.

DRAFT

2- يعاقب كل شخص يمنع أو يعرقل أي موظف مختص من الهيئة من القيام بأداء واجباته لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بغرامة لا تزيد على 100,000 دينار أردني، أو بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بكلتا العقوبتين.

3- فيما لم يرد بشأنه نص خاص، فإنه يحق للهيئة فرض العقوبات التالية على أي شخص قام بمخالفة أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه:

أ- توجيه إنذار لشركة التأمين، بوجوب تصويب وضعها وإزالة المخالفة.

ب-منع شركة التأمين من إبرام عقود تأمين جديدة.

ت-منع شركة التأمين من ممارسة نوع أو أكثر من فروع التأمين المرخصة لها.

ث-فرض غرامة على شركة التأمين لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أردني.

ج- إلزام شركة التأمين أو المركز الرئيس لشركة التأمين الأجنبية حسب مقتضى الحال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الأوضاع الإدارية فيها بما في ذلك تنحية المدير العام أو الرئيس التنفيذي أو المدير المفوض أو أي موظف فيها.

ح- عزل مدير عام شركة التأمين أو رئيسها التنفيذي أو المدير المفوض لفرع شركة التأمين الأجنبية وتعيين شخص تحدد الهيئة صلاحياته وأتعابه والتي تتحملها شركة التأمين لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد.

خ- عزل رئيس مجلس إدارة شركة التأمين أو أي من أعضاءه او حل مجلس إدارة شركة التأمين.

د- وقف ترخيص ممارسة شركة التأمين لفرع أو أكثر من فروع التأمين.

ذ- إلغاء الترخيص الممنوح لشركة التأمين.

4- مع مراعاة ما ورد أعلاه، يحق للهيئة عند مخالفة أحكام هذا القرار بقانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه من قبل شركات التأمين أو أصحاب المهن التأمينية الحرة أو مزاولو المهن التأمينية الحرة فرض غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أردني، وذلك وفقاً لجسامة المخالفة.

5- إن فرض أي من العقوبات الواردة في هذه المادة، لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية والجزائية وفقاً لأحكام أي تشريع آخر.

6- "يعاقب كل من يخالف احكام القرار بقانون بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة السارية"

مادة (145)

1- يحظر على شركة التأمين التي صدر قرار بوقف ترخيص ممارستها لفرع أو أكثر من فروع التأمين، كما يحظر على شركة التأمين التي صدر قراراً بإلغاء ترخيصها إبرام أية عقود تأمين جديدة، على أن تستمر مسؤولية شركة التأمين عن الآثار القانونية المترتبة على عقود التأمين التي أبرمت قبل قرار وقف الترخيص أو إلغائه.

2- إذا تم إلغاء الترخيص الممنوح لشركة التأمين فلا يجوز لها التقدم بطلب جديد للترخيص لممارسة أعمال التأمين إلا بعد مرور مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص.

## الفصل الثاني

## اصدار التشريعات الثانوية

مادة (146)

1- تقوم الهيئة بإعداد واحالة جميع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

2- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

DRAFT

3- تصدر الهيئة التعليمات والقرارات والتعاميم والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (147)

يجوز فرض التأمين الالزامي ضد بعض الأخطار بموجب نظام يحدد شروط هذا التأمين وأحكامه العامة وسائر الأمور المتعلقة به، إذا رأت الهيئة ذلك ضرورياً.

مادة (148)

تلتزم جميع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين والمهن التأمينية الحرة بتطبيق أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وكافة الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق موقعة من قبل دولة فلسطين أو منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (149)

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا القرار بقانون الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد

مادة (150)

1- تلتزم جميع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين والمهن التأمينية الحرة وأي أشخاص مرخصين قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون بتصويب أوضاعهم خلال ستة شهور من تاريخ سريان هذا القرار بقانون ويحق للهيئة تمديد تصويب الأوضاع لمدة لا تتجاوز ستة شهور أخرى لمرة واحدة فقط.
2- إذا لم تصوب شركات التأمين وشركات إعادة التأمين والمهن التأمينية الحرة وأي اشخاص مرخصين قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون أوضاعهم وفق لأحكام هذا القرار بقانون بعد انتهاء المدة الممنوحة لذلك، فانه يلغى ترخيصه حكماً على ان تبقى عقود التأمين نافذة ومنتجة لأثارها القانونية كافة.

مادة (151)

تعتبر جميع الأعمال التأمينية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العمل المتعاقد أو المتعامل مع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون سواء كان مدنياً أو تجارياً، وتسري عليها أحكام قانون التجارة النافذ.

مادة (152)

1. يلغى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.
2. يستمر العمل بجميع الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته الى حين اصدار التشريعات الثانوية الواردة في هذا القرار بقانون.
3. تبقى جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على كافة الجهات وفقاً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، والتشريعات الصادرة بمقتضاه سارية ومنتجة لكافة آثارها القانونية.
4. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (153)

تسري أحكام هذا القرار بقانون على جميع شركات إعادة التأمين بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة عملها.

مادة (154)

يحق للهيئة تحديد مستوى الأسعار الخاصة بأي فرع من فروع التأمين إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسباً وضرورياً، وللمدة الزمنية التي تحددها الهيئة.

مادة (155)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (156)

يعرض مشروع القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة لانعقاده

**محمود عباس**

**رئيس دولة فلسطين**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

DRAFT